[203] يتعلق بيؤلون، فكرروا في كتاب الايلاء " ألى من امرأته " والصواب ما ذكرته. (فصل) (في اللعان) قال ا تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسم فشهادة أحدهم أربع شهادات با انه لمن الصادقين " (1. إذا قذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر لها مشاهدة ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها، وكذلك إذا انتفى من ولد زوجة له في حباله أو بعد فراقها مدة الحمل. ومعنى الاية ان من رمى زوجته بالزنا تلاعنا إذا لم تكن صماء أو خرساء إذا لم يكن له شهود أربعة. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف با انه صادق فيما رماها به. ويحتاج أن يقول " أشهد با اني لصادق "، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه، ثم يشهد الخامسة أن لعنة ا عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به. وإذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماهابه، وتشهد الخامسة أن غضب ا عليها ان كان من الصادقين. ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، كما فرق رسول ا صلى ا عليه وآله بين هلال بن أمية وزجته وقضى أن الولد لها ولا يدعى لاب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها. وعند أصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها. واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم. وتمام اللعان انما يكون إذا تلاعن الرجل والمرأة جميعا على ما ذكرنا.

_____ 1) سورة النور: 6. *
